بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٩٦
تاريخ ١٦/٦/٢٠١٩
الرقم ٢٩/١/١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ،

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية التجارية ،

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ،

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ،

وبعد أخذ رأى المجلس الخاص لمجلس الدولة ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر
مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : الثانية (الفقرة الثانية)والثالثة (الفقرة الأولى) والتاسعة والثالثة عشر (الفقرة الثانية) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها النصوص الآتية :

احمد موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة الثانية (الفقرة الثانية) :

ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل ، وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية بحسب الأحوال .

المادة الثالثة (الفقرة الأولى) :

يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية السابقين من المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض .

(المادة التاسعة) :

مع مراعاة أحكام المادة العاشرة مكرراً من هذا القانون ، تصدر اللجنة قراراتها مسببة ، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ، وتثبت ذلك بمحضرها ، ويعرض القرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره على السلطة المختصة والطرف الأخر فى النزاع ، فإذا اعتمدته السلطة المختصة وقبله الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى ، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه .

المادة الثالثة عشر (الفقرة الثانية) :

كما يصدر وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية قراراً بقواعد تقدير مكافآت رؤساء اللجان .

(المادة الثانية)

تستبدل كلمة (قراراها) بكلمة (توصيتها) الواردة بالمادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، والكلمات (قرار) ، (قراراها) ، (الثلاثين) بالكلمات (توصية) ، (توصيتها) ، (الستين) الواردة بالمادة العاشرة من ذات القانون ، وكذا كلمتى (القرار) ، (العاشرة) بكلمتى (التوصية) ، (السابقة) الواردتين بالمادة الحادية عشرة من ذات القانون ، كما تستبدل عبارة (أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية) بعبارة (رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (العاشر مكرراً) إلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، نصها الآتى :

احمد موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

استثناءً من أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون ، تكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ فى حق الجهة الإدارية ، متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز أربعين ألف جنيه ، أو تعلقت المنازعة بالمستحقات المالية للعاملين لدى أى من الجهات المنصوص فى المادة الأولى من هذا القانون أياً كانت قيمتها .

ويجوز الطعن فى هذه القرارات أمام المحكمة المختصة ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذها إلا إذ أمرت المحكمة بذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس / شريف اسماعيل)

/ ٦ / ٢٠١٦

احمد موسى

جمهورية مصر العربية

وزارة العـــدل

مكتب الوزيـر

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزرات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها

لما كانت لجان التوفيق قد أنشئت بهدف تحقيق عدالة ناجزة بعيدًا عن الخصومة القضائية وما تستلزمه من أعباء مادية ومعنوية ، وما قد يصاحبها فى أحيان كثيرة من إساءة استغلال للحق فى التقاضى ، إلا أن الواقع العملى أسفر عن أن ما تم تنفيذه من توصيات تلك اللجان يعد نسبة قليلة بالمقارنة بما صدر من توصيات، مما رؤى معه تفعيل دور تلك اللجان بإدخال بعض التعديلات على القانون المنظم لها .

وقد تضمن مشروع التعديل تغييرات بجعل ما تصدره تلك اللجان قرارات وليست مجرد توصيات ، كما تضمن المشروع تقصير المدة التى تصدر فيها تلك اللجان قراراتها بجعلها ثلاثين يومًا بدلاً من ستين يومًا تسريعًا للإجراءات مع إتاحة طريقا للطعن فيها ، كما تضمن المشروع حكمًا جديدًا بأن تكون قرارات تلك اللجان نافذة فى حق الجهة الإدارية فى المنازعات التى تكون قيمتها لا تجاوز أربعين ألف جنيه أو المتعلقة بالمستحقات المالية للعاملين لديها وذلك لعدم إرهاق الجهات القضائية بتلك المنازعات ولإضفاء مزيد من الفاعلية على قرارات تلك اللجان .

ويتشرف وزير العدل برفع مشروع القانون للتفضل لدى الموافقة باتخاذ إجراءات استصداره .

وزير العدل

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/١٤

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)